

Distr.: General
3 July 2001

الجمعية العامة



Original: Arabic/English/Spanish

الدورة السادسة والخمسون

البند ٨٦ (ث) من القائمة الأولى*

نزع السلاح العام الكامل

متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة
النووية أو استخدامها
مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢		أولا - مقدمة
٢		ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات
٢		الأردن
٣		المكسيك
٤		الفلبين
٦		الجمهورية العربية السورية

* A/56/50.

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، بقرارها ٣٣/٥٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والمعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، من جميع الدول أن تبلغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها لتنفيذ القرار ونزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ هذه المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

٢ - وبمذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، دُعيت جميع الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بالجهود والتدابير التي اضطلعت بها بشأن تنفيذ القرار ونزع السلاح النووي.

٣ - وقد وردت ردود من الأردن والمكسيك والفلبين والجمهورية العربية السورية. وستنشر أي معلومات إضافية ترد من الدول الأعضاء في إضافات لهذا التقرير.

ثانيا - المعلومات الواردة من الحكومات

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

١ - الأردن دولة خالية من الأسلحة النووية حيث لا يمتلك أي من هذه الأسلحة أو وسائل إيصالها ولم يتعامل معها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وليس له أي طموحات أو نوايا لامتلاك أو تطوير أية برامج ذات علاقة بهذه الأسلحة.

٢ - لم يقدم الأردن في أي يوم من الأيام أية مساعدة سواء علمية أو تقنية أو مادية لأية جهة تسعى لامتلاك أو تطوير السلاح النووي ولم يسمح بممارسة أية نشاطات ذات علاقة بهذه الأسلحة على أراضيه.

٣ - يؤيد الأردن ويدعم كافة الجهود والمساعدات الدولية والإقليمية لحظر استخدام الأسلحة النووية وإزالة هذه الأسلحة وصولاً إلى عالم خال من الأسلحة النووية، وقد عبر الأردن عن ذلك بما يلي:

(أ) الانضمام إلى معاهدة منع الانتشار النووي (NPT) والتي صادق عليها في شباط/فبراير ١٩٧٠؛

(ب) الانضمام إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي صادق عليها في آب/أغسطس ١٩٩٨؛

(ج) إدراج مادة في معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية والمنشئة بالمادة ٤ للفقرة (٧) لإيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط؛

(د) يساهم الأردن وضمن إطار جامعة الدول العربية في صياغة مسودة معاهدة شرق أوسط خال من أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية.

٤ - يؤيد الأردن الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف خلال عام ٢٠٠١ تفضي إلى إبرام المبكر لاتفاقية شاملة وغير تمييزية لحظر استحداث وإنتاج وتجريب ونشر وتكديس ونقل الأسلحة النووية واستخدامها أو التهديد بها وتنص على إزالة هذه الأسلحة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١ - ما زالت المكسيك مقتنعة بأن الضمان الوحيد لعدم استخدام الأسلحة النووية هو إزالة هذه الأسلحة إزالة تامة. وهي، لذلك، تؤكد من جديد الأهمية التاريخية لفتوى محكمة العدل الدولية، التي أشارت في حكمها الصادر بالإجماع إلى أن ثمة التزاماً قائماً بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة.

٢ - ترى المكسيك أن من الملح تنفيذ التدابير الثلاثة عشر التي اتفق عليها وفقاً للوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠. ومن هنا تأتي أهمية إنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي في إطار مؤتمر نزع السلاح، بغية تحديد خطوات تتخذ سعياً إلى تحقيق هدف إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة.

٣ - وتكرر المكسيك القول إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف للقانون الدولي الساري على المنازعات المسلحة، وبخاصة مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي.

الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١]

السياسة الدستورية بشأن الأسلحة النووية

١ - المادة الثانية، البند ٨، من دستور الفلبين هي حجر الزاوية في سياسة الفلبين فيما يتعلق بالأسلحة النووية في أراضي الفلبين وينص هذا الحكم الدستوري على ما يلي: "إن الفلبين، تمسها مع مصالحها الوطنية، تعتمد وتتبع سياسة خلو أراضيها من الأسلحة النووية."

ومن هذه السياسة الأساسية تنبع الأهداف الفلبينية التالية:

- (أ) المحافظة على بيئة دولية وإقليمية مستقرة وسلمية؛
- (ب) العمل على إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية وفقاً للمادة الثانية، البند ٨، من الدستور؛
- (ج) ضمان حماية البلد من التهديد بأسلحة الدمار الشامل أو استخدام هذه الأسلحة من قبل بلدان أخرى.

٢ - لذلك تعتقد الفلبين بأنه ينبغي لجميع الدول أن تفي بالتزام السعي بحسن نية، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة، وفقاً لما قرره المحكمة في الاستنتاج الذي توصلت إليه بالإجماع في فتواها.

فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

٣ - أيدت الفلبين، اتساقاً مع القانون الفلبيني والسياسة الفلبينية، الجهود الرامية إلى طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وقدمت مرافعات تحريرية وشفوية أمام المحكمة قالت فيها إن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ينتهك القانون الدولي، وكانت دائماً من المشتركين في تقديم مشروع القرار المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

آخر التطورات المتصلة بمعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا

٤ - أتمت الفلبين جميع المتطلبات الداخلية منها لتصبح دولة طرفاً في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا، وأودعت وثيقة تصديقها في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠١ لدى تايلند التي هي الوديع للمعاهدة.

٥ - حدث تقدم مستمر في المشاورات بين الدول الأطراف في المعاهدة والدول الحائزة للأسلحة النووية. فقد أجري حوار مباشر بين الدول الأطراف في المعاهدة والدول الحائزة للأسلحة النووية في هانوي، في شهر أيار/مايو ٢٠٠١. واعتبرت هذه خطوة هامة نحو ضمان انضمام الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى بروتوكولات المعاهدة.

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

٦ - أودعت الفلبين وثيقة تصديقها على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في شباط/فبراير ٢٠٠١، وهي تعمل الآن مع دول أخرى أطراف في المعاهدة على دعوة الدول، وبخاصة الدول التي يلزم انضمامها لدخول المعاهدة حيز النفاذ، إلى أن تصبح دولاً أطرافاً في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وتشارك الفلبين بفعالية في إنشاء محطات رصد. وعلاوة على ذلك، تؤيد الفلبين وقف تفجيرات التجارب النووية.

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

٧ - إن الفلبين، بوصفها دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد انضمت إلى دول أطراف أخرى في الدعوة إلى جعل المعاهدة معاهدة عالمية. وهي تؤيد جهود المجتمع الدولي الرامية إلى إزالة الأسلحة النووية. وإن مشاركة الفلبين الفعالة في أعمال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ وفي الأعمال التحضيرية للمؤتمر أظهرت التزامها الثابت تجاه إزالة آفة الأسلحة النووية. وتعتقد الفلبين بأن عملية معاهدة عدم الانتشار تشكل إسهاماً هاماً في ضمان إيجاد بيئة سلم للأجيال المقبلة.

المؤتمر الدولي المعني بإزالة الأخطار النووية

٨ - تواصل الفلبين تأييد الدعوة إلى وجهها رؤساء الدول والحكومات في إعلان الأمم المتحدة بمناسبة الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، إلى الدول الأعضاء لإزالة أسلحة الدمار الشامل، وبخاصة الأسلحة النووية وإبقاء جميع الخيارات مفتوحة لتحقيق هذه الغاية، بما في

ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتعيين طرق لإزالة الأخطار النووية. وتؤيد الفلبين وقفة حركة بلدان عدم الانحياز ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا للوفاء بهذا الالتزام.

الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]

[١٥ أيار/مايو ٢٠٠١]

١ - لقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها أن الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما قدرتها التدميرية وقدرتها على إلحاق معاناة إنسانية تتجاوز كل الوصف، وقدرتها على إلحاق أضرار بالأجيال المقبلة، تجعلها بمثابة كارثة محتملة، حسبما تقول المحكمة. فالقوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها مكاناً أو زماناً، فلديها إمكانية تدمير كل حضارة وكل النظام الإيكولوجي لهذا العالم.

٢ - إن الجمهورية العربية السورية، ومن منطلق مبادئ سياستها لتعزيز السلام والأمن الدوليين، ووفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وضمن المنظور العام لترع السلاح الكامل والشامل، لم تأل جهداً في تأييد قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بترع السلاح. فقد أصبحت منذ عام ١٩٦٨ طرفاً في معاهدة عدم الانتشار النووي والتزمت بنظام الضمانات المنبثق عنها. وتؤيد الجمهورية العربية السورية قرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٥٥ (حاء) المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها". وتدعو إلى اتخاذ خطوات عملية نحو وضع برنامج زمني محدد لإزالة الأسلحة النووية إزالة تامة، وفي ظل رقابة دولية فعالة.